

## الإجماع (تابع)

الدرس  
28

### أهداف الدرس

- تعرف شروط الإجماع .
- تبين حكم الإجماع إذا وجد .
- التمييز بين أنواع الإجماع .

### تمهيد

سبق الحديث عن تعريف الإجماع وحجته وما ينعقد به ، ويأتي الحديث في هذا الدرس عن شروط الإجماع وأنواعه حتى يُستوفى الكلام عليه من مختلف جهاته المهمة حسبما يقتضيه المقصد الذي ألف من أجله هذا النظم .

فما شروط الإجماع؟ وما أحكامه؟ وما أنواعه؟

### المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

|                           |     |                            |
|---------------------------|-----|----------------------------|
| وفي انقراض العصر خلف وضحا | *** | والمنع لاشتراطه قد ضححا    |
| وكل إجماع بعصر وجد        | *** | فواجب له اتباع سرمد        |
| والاتفاق بعد الافتراق     | *** | يجوز أن يقع على الإطلاق    |
| وحيثما لأهل عصر قد خلا    | *** | في الحكم قولان لهم فما علا |
| فلا يجيز غير أهل الظاهر   | *** | أحداث قول ثالث للآخر       |
| وجائز أن يحدث الدليل      | *** | للأكثرين وكذا التأويل      |
| وليس غير القاض بالمعتبر   | *** | في شيء إجماع لفيف البشر    |

وَكُلُّ عِلْمٍ يَرْتَضِيهِ النَّظَرُ \*\*\* إِجْمَاعُ أَهْلِهِ بِهِ مُعْتَبَرُ  
ثُمَّ السُّكُوتِيُّ مِنَ الْإِجْمَاعِ \*\*\* وَحُجَّةُ رَأْيِهِ ذُو النَّزَاعِ  
وَمَالِكُ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْخَبَرِ \*\*\* إِجْمَاعُ أَهْلِ طَبِيبَةٍ قَدْ اشتهَرَ  
وَهُوَ مَعَ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ \*\*\* مِنْ أَوْجِهِ التَّرْجِيحُ بِاتِّفَاقِ

## الفهم

### الشرح

**انقراض:** مصدر انقرض القوم لم يبق منهم أحد .  
**لفيف البشر:** اللّيف ما اجتمع من الناس من قبائل شتّى .  
**طيبة:** المدينة المنورة .

### استخلاص مضامين المتن :

1. أستخلص حكم اعتبار العصر في ثبوت الإجماع .
2. أستخرج أثر شرط الاجتهاد في انعقاد الإجماع .
3. أستخلص أنواع الإجماع .

## التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

### أولاً: أثر اعتبار العصر في الإجماع

#### 1. الاختلاف في اشراط انقراض العصر

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَفِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ خُلْفٌ وَضَحًا \*\*\* وَالْمَنْعُ لِاشْتِرَاطِهِ قَدْ صَحَّحَا

اختلف العلماء في اشتراط انقراض عصر المجمعين في صحة الإجماع خلافا ظاهرا، والقول الصحيح منع اشتراطه كما قال ابن عاصم رحمه الله، وهو مذهب الأكثر. واشترط الإمام أحمد وابن فورك وآخرون انقراض عصر المجمعين في صحة الإجماع، وحجة هذا القول أنهم ما داموا أحياء يحتمل رجوعهم، ورُدّ من قبل الجمهور بأن الإجماع إذا انعقد لحظة تمت به الحجة، ولا

يقبل رجوع بعض المجمعين لأنه خرق للإجماع . [إحكام الفصول للباجي 689-686/2 بتصرف] وإذا وقع الإجماع في أي عصر من العصور وجب اتباعه أبدا كما قال ابن عاصم رحمه الله:  
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ بَعَثَ وَجِدًا \*\*\* فَوَاجِبٌ لَهُ اتِّبَاعُ سَرْمَدًا

## 2. اتفاق المجمعين بعد الاختلاف

قال ابن عاصم رحمه الله:  
وَالاتِّفَاقُ بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ \*\*\* يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْإِطْلَاقِ

يجوز انعقاد الإجماع بعد اختلاف المجمعين على الإطلاق؛ سواء كان الاتفاق قبل استقرار الخلاف أو بعده، وسواء كان الاتفاق في عصر الاختلاف أو بعده، وسواء كان مستند الخلاف قطعيا أو ظنيا.

## 3. إحداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين

قال ابن عاصم رحمه الله:  
وَحَيْثُمَا لِأَهْلِ عَصْرِ قَدْ خَلَا \*\*\* فِي الْحُكْمِ قَوْلَانِ لَهُمْ فَمَا عَلَا  
فَلَا يُجِيزُ غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ \*\*\* إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلْآخِرِ

إذا اتفق أهل العصر المتقدم على قولين في حكم أحدهما محلل له والآخر محرم له فإنه لا يجوز عند غير أهل الظاهر إحداث قول ثالث للعصر الآخر الذي يأتي بعدهم مطلقا؛ لأن المحرم قد نفى الحلية وبقية الأحكام، والمحلل قد نفى الحرمة وبقية الأحكام، فالفريقان مجمعان على نفي ما سوى الحل والحرمة، وهذا القول هو مذهب الأكثر، وقيل: يجوز إحداث قول ثالث إذا لم يخرق ما اتفق عليه الفريقان قبله، وقيل يحرم مطلقا. [شرح التنقيح، ص: 327-328 بتصرف]

## 4. إحداث دليل للحكم المجمع عليه

قال ابن عاصم رحمه الله:  
وَجَائِزٌ أَنْ يُحْدِثَ الدَّلِيلُ \*\*\* لِلْأَكْثَرِينَ وَكَذَا التَّأْوِيلُ

يجوز لأهل العصر الثاني إحداث دليل للحكم المجمع عليه غير الدليل الذي ذكره المجمعون في العصر الأول عند الأكثرين من العلماء، وكذا يجوز لهم إظهار تأويل آخر للدليل غير التأويل الذي

ذكره المجمعون ، وإظهار علة غير العلة التي عللوا بها لجواز تعدد الأدلة والتأويلات والعلل لحكم واحد إلا إذا لزم من ذلك القَدَح فيما أجمع عليه أهل العصر ، ودليل ذلك أنه إذا لم يلزم منه القَدَح فيما أجمعوا عليه كان ذلك جائزا كما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر ، ولهذا فإنَّ النَّاسَ في كُلِّ عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لِأدلة من تقدّم وتأويلاته ، ولم يُنكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا . [شرح التنقيح ص: 333 ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 273/1 بتصرف]

## ثانيا: أثر شرط الاجتهاد في انعقاد الإجماع

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلَيْسَ غَيْرُ الْقَاضِ بِالْمُعْتَبَرِ \*\*\* فِي شَيْءٍ إِجْمَاعُ لَفِيهِ الْبَشَرِ  
وَكُلُّ عِلْمٍ يَرْضِيهِ النَّظَرُ \*\*\* إِجْمَاعُ أَهْلِهِ بِهِ مُعْتَبَرٌ

لا يعتبر في الإجماع موافقة العوام عند مالك رحمه الله وعند غيره خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني؛ لأن اعتبار الموافقة فرع الأهلية، ولا أهلية للعوام فلا اعتبار لموافقتهم، وقال الباقي رحمه الله: «عمم الله التكليف بعلمه الخاصة والعامة: كفرض العين، دون ما كلف بعلمه الخاصة فقط كفرض الكفاية». [إحكام الفصول 675/2-676 بتصرف]

وكل علم يرضيه النظر والعقل فإن إجماع أهله معتبر فيه، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في علم الكلام المتكلمون، وفي علم الفقه الفقهاء، وفي النحو النحاة وهكذا.

## ثالثا: أنواع الإجماع

### 1. الإجماع السكوتي

قال ابن عاصم رحمه الله:

ثُمَّ السُّكُوتِيُّ مِنَ الْإِجْمَاعِ \*\*\* وَحُجَّةٌ رَأَاهُ ذُو النَّزَاعِ

الإجماع السكوتي هو: أن يفتي واحد من المجتهدين ويسكت الباقيون بعد علمهم. واختلف العلماء في حجيته على مذاهب منها:

- أنه ليس بإجماع ولا حجة حكي عن الشافعي رضي الله عنه.

- أنه إجماع وحجة، حكاها الآمدي.

- أنه حجة لا إجماع، وبه قال الصيرفي، واختاره الآمدي وابن الحاجب.
- أنه إجماع إن كان فُتياً لا إن كان حكماً وهو قول ابن أبي هريرة.
- إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم واستباحة فرج كان إجماعاً وإلا فلا حكاه ابن السمعاني.
- إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا حكاه الماوردي.
- إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا حكاه السرخسي من الحنفية. [تشنيف المسامع 124/3-

[129 بتصرف]

## 2. إجماع أهل المدينة

قال ابن عاصم رحمه الله:

ومالكٌ تقديمه على الخبر \*\*\* إجماع أهل طيبة قد اشتهر  
وهو مع الخلاف والوفاق \*\*\* من أوجه الترجيح باتفاق

اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله أنه يقدم إجماع أهل المدينة على خبر الآحاد إذا تعارض معه في كل حكم توقفي لا مجال للرأي فيه؛ لأنه حجة في ذلك عنده لقوله ﷺ: «المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبتها» [صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث]، والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم، ولأنهم أعرف بالوحي وبالمراد منه؛ لمسكنهم محل الوحي. [شرح التنقيح، ص: 334 بتصرف]

ويعتبر إجماع أهل المدينة وجها من أوجه الترجيح للرواية اتفاقاً مع الخلاف والوفاق؛ كما قال ابن عاصم رحمه الله تعالى.

## التقويم

1. أبين ما اشتمل عليه الدرس من شروط الإجماع مع تعليل اشتراطها.
2. أبين أنواع الإجماع وحجيتها مع التمثيل.

## الاستثمار

**قال يحيى بن يحيى الليثي:** حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة . [الموطأ كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه]

أقرأ النص وأنجز الآتي:

1. أبين حكم قراءة المأموم خلف الإمام مع الاستدلال .
2. أشرح ما تحته خط في النص وأبين علاقته بإجماع أهل المدينة .

## الإعداد القبلي

أستعد للحنة القادمة بحفظ متن الدرس ومطالعة المسائل المتعلقة بما يأتي:

1. باقي أنواع الإجماع .
2. حجة قول الصحابي ومذاهب العلماء في العمل به .